

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 110 @ المختلف في حق الناس بخلاف ما لا يعتبر فيه كالزروع والثمار فلا يسن فيه ذلك بل يبعث العامل وقت الوجوب ووقته في المثاليين اشتداد الحب وإدراك الثمار وذلك لا يختلف في الناحية الواحدة كثير اختلاف ثم بعث العامل لأخذ الزكوات واجب على الإمام والتصريح بالسن من زيادتي و أن يسم نعم زكاة وفيه للاتباع في بعضها رواه الشيخان وقياس الباقي عليه وفيه فائدة تمييزها عن غيرها وأن يردّها واجدها إن شردت أو ضلت في محل بقيدتين زدتهما بقولي صلب ظاهر للناس لا يكثر شعره ليكون أظهر للرأي وأهون على النعم والأولى في الغنم آذانها وفي الإبل والبقر أفخاذها ويكون وسم الغنم ألطف وفوقه البقر وفوقه الإبل أما نعم غير الزكاة والفيء فوسمه مباح لا مندوب ولا مكروه قاله في المجموع والخيال والبغال والحمير والفيلة كالنعم في الوسم وكالإبل والبقر في محله ويبقى النظر في أيها ألطف وسمًا وحرّم الوسم في الوجه للنهي عنه ولأنه صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه رواهما مسلم والوسم في نعم الزكاة زكاة أو صدقة أو طهرة أو بركة وأولى وفي نعم الجزية من الفيء جزية أو صغار وفي نعم بقية الفيء فيء